الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/38/270
7 July 1983
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الثامنة والثلاثون
البند ١٢ من القائمة الأولية *

تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعى

حلقة دراسية بشأن انتهاكات حقوق الانسان في الأراضي الفلسطينيـة وسائـر الأراضي التي تحتلها اسرائيـل

مذكرة مـن الأميـن العـام

١ - اتخذت لجنة حقوق الانسان، في دورتها التاسعة والثلاثين ، القرار ١٩٨٣/١ ألـف المؤرخ في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٣ ، والذى أشارت فيه ، في جملة أمور ، الى الحلقة الدراسيـة بشأن انتهاكات حقوق الانسان في الأراضي الفلسطينية وسائر الأراضي العربية التي تحتلها اسرائيل، التي عقدت في جنيف في الفترة الممتدة من ٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر الى ٣ كانون الأول /ديسمبـر ١٩٨٢ . وفي الفقرة ١٢ من ذلك القرار ، رجت اللجنة من الأمين العام أن يقدّم تقرير الحلقـة الدراسية بشأن انتهاكات حقوق الانسان في الأراضي الفلسطينية وسائر الأراضي العربيـة التـي تحتلها اسرائيل الى الجمعية العامة في دورتها الثامنـة والثلاثيـن وأن يوجّـه نظرها بصورة خاصة الى النتائج التي توصلت اليها الحلقة الدراسية وتوصياتها والنداء الصادر عنها .

٢ - ووفقا لذلك ، يوجه نظـر الجمعيـة العامـة الى تقرير الحلقة الدراسية الوارد في الوثيقـة ST/HR/SER.A/14 ، ولا سيما الى النتائج والتوصيات (الفصل الرابع) والى النداء الذى أقرتـه الحلقة الدراسية (الفصل الخامس) المستنسخة في مرفق هذه المذكرة .

---

* A/38/50/Rev.1 .

Digitized by UNOG Library

مرفـق

النتائج والتوصيات والنداء التي أقرتها الحلقة الدراسية بشأن انتهاكات حقوق الانسان في الأراضي الفلسطينية وسائـر الأراضـي العربيـة التي تحتلها اسرائيـل

الفصل الرابـع

النتائـج والتوصيـات

٩٥ - بعد أن نظرت الحلقة الدراسية في مشاريع المقترحات التي قدّمها اليها المقرر في جلستها السابعة المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، أقرت الحلقة الدراسية، بتوافـق الآراء، النتائج والتوصيات التالية :

ألف - النتائـج

(١) تؤكـد الحلقة الدراسية مرة أخرى حقوق الفلسطينيين غير القابلة للتصرف في تقرير المصير، بما في ذلك الحق في اقامة دولتهم في وطنهم : فلسطين . وبالاضافة الى حقيقـة أن الاحتلال نفسه يشكل انتهاكا صريحا للحقوق الانسانية للشعب الفلسطيني، فقد ارتكبت اسرائيـل انتهاكات جسيمة وشاملة لحقوق الانسان والحريات الأساسية في الأراضي الفلسطينية وسائر الأراضي العربية التي تحتلها اسرائيل . وشددت الحلقـة الدراسيـة بأغلبيـة واسعة على أنه لن يكـون هناك حل ولا سلم في الشرق الأوسط بدون الاعتراف الواضح بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف وإعمال تلك الحقوق، وبدون المشاركة الكاملة لممثلـه الشرعي الوحيد، منظمة التحريـر الفلسطينية، وبدون انسحاب القوات الاسرائيلية انسحابا كاملا من جميع الأراضي المحتلـة، بمـا فيها القدس .

(٢) ان الاحتلال الاسرائيلي هو عملية دينامية ونشطة تؤدي الى تغيير التكويـن الديموغرافي للأراضي المحتلة، ثم في نهاية الأمر ضمّها : ولذلك فان عامل الزمن هو عامل حاسم.

(٣) ان اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب تنطبـق انطباقا كاملا على جميع الأراضي العربية التي تحتلها اسرائيل .

(٤) خلصت الحلقة الدراسية بأغلبية واسعة الى أن اسرائيل قد ارتكبت أعمالا ترقـى الى ابادة الجنس، وذلك بموجب المادة التاسعة من اتفاقية منع جريمة ابادة الأجناس والمعاقبـة عليها، وان بوسع الدولة الطرف في اتفاقية منع جريمة ابادة الأجناس والمعاقبة عليها أن تطلـب تطبيق الولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية دون موافقة مسبقة من اسرائيل .

Digitized by UNOG Library

(٥) خالفت اسرائيل مخالفة شديدة اتفاقية جنيف الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ .

(٦) ان الضمانات المنصوص عليها في المواد ٢٧ ، و ٣١ ، و ٣٢ ، و ٣٣ ، و ٣٤ ، و ٤٧ من الاتفاقية المذكورة أعلاه لا تخضع لقيود ، حتى لدواعي متطلبات أمن السلطة القائمة بالاحتلال لأسباب تقتضيها ضرورة عسكرية . ويعتبر انتهاك أي من هذه الأحكام انتهاكا جسيما بموجب المادة ١٤٧ . وعلاوة على ذلك ، فانه لا يجوز ابعاد السكان من الأرض المحتلة لأي سبب مهما كان ، كما أنه لا يجوز نقل سكان السلطة القائمة بالاحتلال الى الأرض المحتلة .

(٧) ان الانتهاكات المتواترة من جانب اسرائيل لحقوق الانسان تأتي من حقيقة وجود احتلال عسكري لسنوات طويلة وبسبب سياسة الاحتلال والاستيطان والضم . فالشعب الفلسطيني تحت الاحتلال لا يمكنه أن يتمتع بحقوقه الأساسية طالما هو محروم من الحق في تقرير المصير .

(٨) ان الحلقة الدراسية في الختام تعيد تأكيد :

' ١ ' ان الحق في تقرير المصير ، الذي يعتبر قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي المعاصر ، هو حق متأصل لكل الشعوب . ويمتلك الشعب الفلسطيني هذا الحق مساواة مع غيره من الشعوب ؛

' ٢ ' ان الاختيار الحر الحقيقي من جانب شعب فيما يتعلق بالدولة التي سيعيش فيها أو النظام السياسي أو الاجتماعي الذي سيقيمه ، لا يمكن القيام به في وجود قوات أجنبية . فالشرط الأولي لممارسة الفلسطينيين لحق تقرير المصير هو بالتالي انسحاب القوات الاسرائيلية انسحابا غير مشروط من الأراضي المعنية ؛

' ٣ ' قرارات وتوصيات الجمعية العامة بأن يسمح للاجئين الفلسطينيين الراغبين في العودة الى ديارهم والعيش في سلم مع جيرانهم القيام بذلك في أقرب موعد عملي ، وأن يدفع تعويض عن ممتلكات أولئك الراغبين في عدم العودة وعن الخسارة في الممتلكات أو الأضرار التي لحقت بها والتي ينبغي أن تدفعها الحكومة أو السلطات المسؤولة عن ذلك بموجب مبادئ القانون الدولي أو من باب الانصاف .

(٩) ان المجتمع الدولي يسلّم بأن انتهاك حقوق الانسان في الأراضي المحتلة سيتوقف فقط عندما يسمح للشعب الفلسطيني بالتمتع بحقه في تقرير المصير . والمواطنون السوريون في مرتفعات الجولان الذين يعيشون في ظل الاحتلال الاسرائيلي لن تكفل لهم حقوقهم الا عند انتهاء احتلال أراضيهم .

(١٠) ان حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف في تقرير المصير لا يندثر بفعل الازاحة القسرية للشعب من أرضه بعد أن آل ذلك الحق الى هذا الشعب بالذات في تلك الأرض بالذات .

Digitized by UNOG Library

(١١) يشمل حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير الحق في استرداد حقوقه بكل الوسائل التي تتماشى مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة .

(١٢) خلصت الحلقة الدراسية بأغلبية واسعة الى أن حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير يشمل المبدأ بأن مستقبل الشعب الفلسطيني لا يمكن أن يتقرر الا بمشاركته مشاركة كاملة في جميع الجهود عن طريق ممثله الشرعي الوحيد ، منظمة التحرير الفلسطينية .

(١٣) ان ازاحة الأفراد بالقوة عن أرضهم التي ينتمون اليها وحرمانهم من العودة اليها هما أمران يحظرهما القانون الدولي .

(١٤) اعترفت الجمعية العامة ، في قرارها ٣٥٢٥ (د - ٢٤) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، بالعلاقة المتداخلة بين حق الشعب الفلسطيني في العودة وحقه في تقرير المصير .

(١٥) ان أحكام " حق العودة " ملزمة لاسرائيل بوصفها دولة عضوا في الأمم المتحدة وبالتالي فانها ملتزمة بمراعاة قوانين الميثاق وباحترام تنفيذ مقررات هيئات الأمم المتحدة ، بما في ذلك القرار ١٩٤ (د - ٣) الصادر في عام ١٩٤٨ بشأن حق الفلسطينيين في العودة .

(١٦) ان انكار حق العودة يسفر عن انكار حقوق انسانية اساسية أخرى معددة في المادة ١ من العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان .

(١٧) ان انكار حق الفلسطينيين في العودة هو انتهاك لروح المادتين ١ (٤) ، و ٢ من العهد الدولي الخاص بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري .

(١٨) ان القوانين المطبّقة في الأراضي العربية المحتلة طغى عليها تماما فيض من الأوامر العسكرية التي أنشأت نظاما قانونيا جديدا كأمر واقع .

(١٩) ان الفلسطينيين وغيرهم من العرب في الأراضي المحتلة محرومون من غالبية أنواع الحماية ، القضائية ، أو غيرها . فهم ضحايا تشريع يستند الى ما يسمى باعتبارات " الأمن " ، التي تنطوي على الاعتقالات الجماعية ، والتعذيب ، وتدمير المنازل ، وطرد السكان من بيوتهم ، ومصادرة الأرض لتوطين سكان السلطة القائمة بالاحتلال . ومن الواضح أنه لا يمكن تبرير هذه الأعمال باعتبارات " الأمن " وانها تشكل انتهاكات سافرة للقانون الانساني .

(٢٠) ان اقامة المستوطنات الاسرائيلية في الأراضي المحتلة وما تبع ذلك من نقل بعض سكان اسرائيل المدنيين الى هذه الأراضي يشكل انتهاكا جسيما للمادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ ويتنافى مع مركز اسرائيل بوصفها سلطة قائمة بالاحتلال .

(٢١) ان الممارسات الاسرائيلية في الأراضي المحتلة ، بما في ذلك اقامة المستوطنات ، تتناقض مع أحكام لاهاي لعام ١٩٠٧ المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب على الأرض .

Digitized by UNOG Library

(٢٢) ان الاحتلال الطويل أسفر عن اخضاع اقتصاد الأراضي المحتلة اخضاعا كاملا للاقتصاد الاسرائيلي . فالزراعة في هذه الأراضي ، التي هي في العادة القطاع الاقتصادي الرئيسي ، تخضع تماما لظروف الزراعة الاسرائيلية .

(٢٣) ان كساد اقتصاد الشعب الفلسطيني قد دفع الكثيرين من أبنائه الى ترك الأراضي المحتلة للعمل خارجها . كما يضطر العديد منهم الى أن يسافروا يوميا الى اسرائيل للقيام بأعمال غير ماهرة أو شبه ماهرة . ومعاملة هؤلاء العمال ، والضغوط التي تمارس على النقابات التي تتولى رعاية مصالح أولئك الذين يتمكنون من كسب رزقهم داخل الأراضي المحتلة ، هي مبعث قلق وصف وصفا جليّا في تقرير المدير العام لمنظمة العمل الدولية المقدّم الى الدورة الثامنة والستين لمؤتمر منظمة العمل الدولية في عام ١٩٨٢ .

(٢٤) ان الحياة الثقافية للفلسطينيين قد تأثرت هي الأخرى بالقيود المفروضة على حرية الحركة ، وحرية التعبير عن الرأى ، وحرية الاجتماع ، وحرية المذهب ، ناهيك عن تأثرها بقيود أخرى .

(٢٥) ما من أحد حر في التمتع بحقوقه اذا لم يشترك هو بنفسه ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، في تقرير حقوقه والتزاماته وتطبيقها كمواطن . اما في حالة الاحتلال ، فان السلطة القائمة بالاحتلال هي التي تملي القيود على هذه الحقوق . واتضح في غضون سنوات الاحتلال أن حكومة اسرائيل ، بوصفها سلطة قائمة بالاحتلال ، قد سنّت تشريعات بطريقة من شأنها اخضاع السكان المدنيين للحكومة الاسرائيلية . وقد حرم ذلك الفلسطينيين من حقهم غير القابل للتصرف في الاشتراك ، وفي الرعاية الاجتماعية ، والسلامة الاقتصادية ، والتعليم ، وفي النمو كمجتمع .

(٢٦) تدين الحلقة الدراسية الغزو الاسرائيلي الأخير للبنان بوصفه عملا غير مشروع من جميع جوانبه وتكلل في الذبح الجماعي لآلاف المدنيين الابرياء في ذلك البلد ، وخاصة في مخيمي صبرا وشاتيلا الواقعين في بيروت الغربية . وفي غضون هذا العدوان ، ارتكبت اسرائيل أعمالا اعتبرها معظم المشتركين في الحلقة الدراسية انها تقع وقوعا واضحا ضمن تعريفات جرائم الحرب ، وجريمة ابادة الجنس ، والجرائم التي ترتكب ضد الانسانية . ومازال جزء كبير من الأراضي اللبنانية تحت الاحتلال الاسرائيلي ، ويحرم السكان اللبنانيون والفلسطينيون معا في تلك المناطق حرمانا وحشيا من حقوقهم الانسانية والمدنية والوطنية ، بينما يعيش السكان اللاجئون الفلسطينيون في الجزء المحتل من لبنان تحت تهديد دائم ومعلن بالطرد الجماعي .

باء - التوصيات

٩٦ - قدّمت الحلقة الدراسية التوصيات التالية الى لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة :

Digitized by UNOG Library

(١) ينبغي اجراء تحقيقات نزيهة وموضوعية في الأراضي المحتلة وفقا للاجراء المنصوص عليه في المادة ١٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ .

(٢) ينبغي عقد مؤتمر للدول الأطراف في اتفاقية جنيف بغية دراسة طرق ووسائل تنفيذ اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ في الأراضي الفلسطينية وسائر الأراضي العربية التي تحتلها اسرائيل .

(٣) ينبغي للمجتمع الدولي أن يعيّن سلطة تقوم بالحماية لتمحيص الحالة في الأراضي المحتلة تمحيصا كاملا ونزيها ولضمان مصالح وحقوق الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة .

(٤) ينبغي النظر بصورة خاصة في مسألة السجناء الذين تعتقلهم اسرائيل ، من فلسطينيين ولبنانيين ، مقاتلين ومدنيين على السواء ، وينبغي تطبيق جميع الصكوك القانونية بغية حمل اسرائيل على التزام قواعد القانون الدولي .

(٥) ينبغي اعادة النظر في ولاية وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ("الاونروا") لضمان الحماية القانونية والبدنية المناسبة للاجئين الفلسطينيين .

(٦) يتعيّن على الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ :

'١' استعمال المادة ١ من الاتفاقية والاصرار على اسرائيل بأن تلتزم التزاما دقيقا بأحكام الاتفاقية ؛

'٢' أن يطلب منها تقديم تقرير الى الأمين العام يبيّن ما اذا كانت قد أفادت من المادة ١ ، ثم ، في حالة عدم حدوث ذلك ، بيان الأسباب الدقيقة لامتناعها عن القيام بذلك .

(٧) ينبغي حث الدول الأطراف التي بوسعها التأثير على اسرائيل على أن تمارس ضغطا على الحكومة الاسرائيلية كي تنسحب من جميع الأراضي العربية التي احتلت في حرب عام ١٩٦٧ ولكي تلتزم بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وكذلك بقواعد القانون الدولي .

(٨) ينبغي العمل من أجل جعل جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تدرك أنه بتقديم المساعدة السياسية والعسكرية والاقتصادية الى اسرائيل فانها بذلك تمنع تنفيذ قرارات الأمم المتحدة بشأن قضية فلسطين والشرق الأوسط وتشجع بذلك اسرائيل على المضي في سياسة العدوان والاحتلال وانتهاك حقوق الانسان .

(٩) يتعيّن على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمجتمع الدولي بأسره أن يدعم دعما نشطا نضال الشعب الفلسطيني من أجل استرداد حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف ، وذلك عن طريق التعاون مع ممثله الشرعي والمعترف به ، منظمة التحرير الفلسطينية .

Digitized by UNOG Library

(١٠) يتعيّن على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تنظر ، ضمن اطار الأمم المتحدة، في فرض جزاءات على اسرائيل مماثلة للجزاءات المفروضة على جنوب افريقيا ، بغية اجبار اسرائيل على عكس اتجاه السياسة المستمرة في اتباعها والمتمثلة في استعمال القوة وعلى الالتزام بقواعد القانون الدولي .

(١١) ينبغي توجيه نداء الى الصحافة العالمية والروابط المعترف بها للصحفيين والكتّاب ووسائط الاعلام الأخرى من أجل تعاونها ومساعدة الفلسطينيين في تحقيق أهدافهم وفي نشر المعلومات المتعلقة بالقضية الفلسطينية .

Digitized by UNOG Library

الفصل الخامس

النداء الذى أقرته الحلقة الدراسية

٩٧ - أقرت الحلقة الدراسية بتوافق الآراء ، في جلستها السابعة المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، نداء نصّه كما يلي :

نحن المشتركين في حلقة الأمم المتحدة الدراسية بشأن انتهاك حقوق الانسان في الأراضي الفلسطينية وسائر الأراضي العربية التي تحتلها اسرائيل ،

اذ نضع في اعتبارنا أن اسرائيل قد دأبت على انتهاك قواعد وأحكام السلوك الدولية وذلك بالممارسات التي تتبعها في الأراضي الفلسطينية وسائر الأراضي العربية المحتلة ، بما فيها القدس ، على الرغم من قرارات مجلس الأمن المتكررة التي طلبت الى اسرائيل الكف فورا عن تغيير السمات الجغرافية، والطابع الديموغرافي ، والمركز القانوني للأراضي المحتلة ، بما فيها القدس ، والتوقف، على وجه الاستعجال ، عن اقامة وتشييد وتخطيط المستوطنات في الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس ، وان اسرائيل قد واصلت وكثّفت أنشطتها الرامية الى ضم تلك الأراضي ،

واذ نضع في اعتبارنا أن المجتمع الدولي قد أعلن أن أنشطة اسرائيل وتدابيرها المفروضة على الأراضي المحتلة لاغية وباطلة ،

واذ نضع في اعتبارنا كذلك أن اسرائيل قد دمجت دمجا فعّالا اقتصاد الأراضي المحتلة في اقتصاد اسرائيل وانها تشجع منتجات المستوطنات اليهودية بينما في الوقت ذاته تحرم المزارعين العرب من حقوقهم المتعلقة بالأرض والمياه ،

واذ نضع في اعتبارنا أيضا أن اسرائيل تقوم بتوطين المهاجرين اليهود بصورة غير مشروعة في الأراضي العربية المحتلة بينما في الوقت ذاته تنكر على الشعب الفلسطيني حقه في العودة الى وطنه ،

١ - نناشد المنظمات غير الحكومية وشعوب البلدان التي تحتفظ بعلاقات تجارية وعلاقات معونة على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف مع اسرائيل أن تحث حكوماتها على تطبيق جزاءات تجارية ضد اسرائيل وفقا لميثاق الأمم المتحدة ولسياساتها المعلنة رسميا والتي تعتبر ممارسات اسرائيل وأنشطتها في الأراضي العربية المحتلة ، بما فيها القدس ، لاغية وباطلة ؛

٢ - نناشد أيضا المنظمات غير الحكومية وشعوب البلدان التي تشكل الطوائف اليهودية فيها هدفا لبرامج الهجرة الصهيونية ("آلياه") كي تحث حكوماتها على تقييد الأنشطة الصهيونية التي تشجّع الهجرة اليهودية الى اسرائيل طالما استمرت اسرائيل في احتلال واستيطان الأراضي العربية، بما فيها القدس، واستمرت في حرمان الفلسطينيين من الحق في العودة الى بلدهم.

- - - - -

Digitized by UNOG Library